

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6327 - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثنا حكيم بن أبي حرة الأسلمي أنه سمع عبد الله بن عمر Bهما .
كان لقد (فقال فطر أو أضحى يوم فوافق صام إلا يوم عليه يأتي لا أن نذر رجل عن سئل Y لكم في رسول الله أسوة حسنة) . لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما .
[ش (ولا يرى صيامهما) أي لا يرى ابن عمر Bه صحة صومهما والقائل هو حكيم بن أبي مرة . ويروى (ولا نرى) فيكون من قول ابن عمر Bهما]